



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٦٣
تاريخ: ٢١ أيلول ٢٠١٩

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،
بناءً على القرار رقم ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين)،
ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن أقال للمصارف،
وافساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو أو البحر وتأديته عن شهر أيلول ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

